

## آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

وأصحهما أصلاً ليقلد أهله .

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعم والأوثق من المفتيين .  
والثاني يلزمه وبه قطع أبو الحسن إلكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من  
الفقهاء وأصحاب سائر العلوم ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضي إلى أن يلتقط رخص  
المذاهب متبعاً هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى انحلال  
ريقة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت  
فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقاً يسلكه  
في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه  
آبائه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة Bهم وغيرهم من الأولين وإن